

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إرواء الصادي من نمير النظام الاقتصادي

تفتيت الثروة على ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب (ح 74)

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لِلنَّاسِ أَحْكَامَ الرَّشَادِ، وَحَدَّرَهُمْ سُبُلَ الْفَسَادِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَيْرِ هَادٍ، الْمُبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعِبَادِ، الَّذِي جَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ الْجِهَادِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْأَطْهَارِ الْأَمْجَادِ، الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ وَالاجْتِمَاعِ وَالسِّيَاسَةِ وَالْاِقْتِصَادِ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحْشُرْنَا فِي زُمْرَتِهِمْ يَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ يَوْمَ التَّنَادِ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعِبَادِ.

أيها المؤمنون:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدُ: نَتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ خَلَقَاتِ كِتَابِنَا إِرْوَاءِ الصَّادِي مِنْ نَمِيرِ النَّظَامِ الْاِقْتِصَادِي، وَمَعَ الْحَلْفَةِ الرَّابِعَةِ وَالسَّبْعِينَ، وَعُنْوَانُهَا: "تَفْتِيتُ الثَّرْوَةِ عَلَى ابْنِ الْأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنِ الْأَخِ لِأَبٍ، وَالْعَمِّ الشَّقِيقِ وَالْعَمِّ لِأَبٍ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفْحَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِائَةِ مِنْ كِتَابِ النَّظَامِ الْاِقْتِصَادِي فِي الْإِسْلَامِ لِلْعَالِمِ وَالْمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبَهَائِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ شُوهِدَ فِي الْوَاقِعِ، أَنَّ وَسِيلَةَ تَفْتِيتِ الثَّرْوَةِ هَذِهِ طَبِيعِيًّا هِيَ الْمِيرَاثُ".

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
ابن الأخ الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن الأخ لأب والعم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والاب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

يَقُولُ الشَّارِحُ جَزَاءَ اللَّهِ خَيْرًا: ابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ لَهُ حَالَتَانِ: إِذَا انْفَرَدَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ كَامِلَ التَّرِكَةِ، وَإِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ فَرَضٍ وَأَخَذُوا فُرُوضَهُمْ، وَلَمْ يُوْجَدْ مُعْصِبٌ حَاجِبٌ لَهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْبَاقِي. وَابْنُ الْأَخِ الشَّقِيقِ يَحْجُبُهُ الْاِبْنُ، وَابْنُ الْاِبْنِ وَإِنْ نَزَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ، وَالْأَخُ لِأَبٍ، وَالْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ أَوْ لِأَبٍ إِذَا صَارَتَا عَصَبَةً مَعَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْاِبْنِ. وَهُوَ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ لِأَبٍ، وَالْعَمَّ الشَّقِيقِ، وَالْعَمَّ لِأَبٍ، وَابْنَ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، وَابْنَ الْعَمِّ لِأَبٍ.

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
ابن الأخ لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم الشقيق والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والاب والجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبه مع البنات أو بنات الابن والأخ لأب وابن الأخ الشقيق) .
	الباقى	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم - وعدم المعصب الحاجب له .	

ابن الأخ لأب له حالتان: إذا انفرد فإنه يأخذ كامل التركة، وإذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم، ولم يوجد معصّب حاجب له فإنه يأخذ الباقي. وابن الأخ لأب يحجب ابنه، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن. والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق. وهو يحجب العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
العم الشقيق	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (العم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم . - وعدم المعصّب الحاجب له .	

العم الشقيق له حالتان: إذا انفرد فإنه يأخذ كامل التركة، وإذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم، ولم يوجد معصّب حاجب له فإنه يأخذ الباقي. العم الشقيق يحجب ابنه، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
العم لأب	كامل التركة	- إذا انفرد .	- يحجب (ابن العم الشقيق وابن العم لأب) . - يحجبه (الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الإبن والعم الشقيق وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) .
	الباقي	- إذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم . - وعدم المعصّب الحاجب له .	

العم لأب له حالتان: إذا انفرد فإنه يأخذ كامل التركة، وإذا وجد أصحاب فرض وأخذوا فروضهم، ولم يوجد معصّب حاجب له فإنه يأخذ الباقي. العم لأب يحجب ابنه، وابن الابن وإن نزل، والأب، والجد، والأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصبة مع البنات أو بنات الابن، والعم الشقيق، وابن الأخ الشقيق، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

وقبل أن نودعكم مستمعينا الكرام نذكركم بأبرز الأفكار التي تناولها موضوعنا لهذا اليوم:

1. ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب كل واحد منهم إذا انفرد فإنه يأخذ كامل التركة.

2. ابنُ الأَخِ الشَّقِيقِ، وَابْنُ الأَخِ لأبٍ، وَالْعَمُّ الشَّقِيقُ، وَالْعَمُّ لأبٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم إِذَا وُجِدَ أَصْحَابُ
فَرْضٍ وَأَخَذُوا فُرُوضَهُمْ، وَمَنْ يُوْجَدُ مُعَصَّبٌ حَاجِبٌ لَهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِأَقْيَمِ التَّرِكَةِ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ:

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ فِي هَذِهِ الْحَلْفَةِ، مَوْعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الْحَلْفَةِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِلَى
ذَلِكَ الْحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِمًا، نَتَرَجَّمُكُمْ فِي عَنَايَةِ اللهِ وَحَفِظِهِ وَأَمْنِهِ، سَائِلِينَ الْمَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ
يُعِزَّنَا بِالإِسْلَامِ، وَأَنْ يُعِزَّ الإِسْلَامَ بِنَا، وَأَنْ يُكْرِمَنَا بِنَصْرِهِ، وَأَنْ يُقَرَّرَ أَعْيُنُنَا بِقِيَامِ دَوْلَةِ الخِلَافَةِ عَلَى مِنْهَاجِ
النَّبُوَّةِ فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشَهَدَائِهَا، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.
نَشْكُرُكُمْ عَلَى حُسْنِ اسْتِمَاعِكُمْ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.